سكوت البايع عن وطء المشتري في مدة الخيار وحلق الحلال رأس المحرم
والسكوت فيه موجب للكفاره وكذا سكوت المخير في المجلس عن الفسخ
مع تمكنه من الكلام واعتبر الشرع السكوت فيمن قال لرجل هذا ابني الحق
نسبه **قاعده** الشرع معلل بالمصالح وهي اما في محل الضروره او محل
الحاجه او محل التتمه او مستغنى عنها اما لقيام غيرها مقامها واما
لعدم ظهور اعتبارها فاشتراط العداله المعتبر في محل الضروره لصون
الاحكام وحفظ دما الناس واموالهم وابضاعهم واعراضهم والابلغ منه
الامام وكذا اشتراط عداله القاضي وامين الحاكم والوصي وناظر الوقف
الساعي للضرر العظيم بالاعتماد على الفاسق فيها وكذا في الشهاده
والروايه لان الضروره تدعوا الى حفظ الشرع وصونه عن الكذب
وكل موضع شرط العداله فهي معتبره في نفس الامر في المطلوب وجه
انه يكتفي بالظاهر اذ يتبع غالبا في العوام واهل البوادي والقرى واشتراط
العداله في نفس الامر صحيح وكذا العداله شرط للقاضي والمفتي لا ما تختار
الى دوام الاعتماد على قولهما وايتمانهما بالعداله واما ما هو في محل الحاجه
فكعداله الولي والحب في الولايه على الولد والمؤذن لاعتماد اصحاب
الاعذار على قوله في الاوقات وامام الجماعه عن الخيانه في البعض
وفي حق المولى عليه لانه لامكان بعض الفساق لا يقبل الى ذلك وجعلت
العداله من المكملات اذ ينعقد عندنا انكاح الفاسق من الاوليا وفيه
للشافعيه اثنا عشر وجها ومنه ولايه تحمل المولى لان فرط شفقته

وصونهم معقد

العزب

لا يعمل التصديق هذا في الكبير اما الصغير فلا شرط التصديق لانه ليس له اهليته وكونه

ابلغ لقوله عليه السلام لا نكاح الا بولي ما صرح في محل النكاح لان طبع الولي في عقد عن الخيانه

العزب تبعثه على الاحتياط في ذلك ولكن مع العداله يكون ابلغ فلذلك
كانت العداله هنا مستحب اعتبارها ○ واما المستغنى عنه لعدم ظهور
اعتبار العدل الحاجه اليه وكالاقرار فان تقتضيه الطبع حفظ النفس والمال
عن الاتلاف فلا يقر بما يضره ومن لا يعتبر عداله المقر في المرض ولان المال
قد صار في قوة ملك الغير وصار الاقرار كالشهاده التي يعتبر فيها العداله
○ واما المستغنى عنه لقيام غيره مقامه كالتوكيل والايداع اذا صدرا
من المالك فانه يجوز توكيل الفاسق وايداعه اذا وثق به اذ طبع المالك
يردعه عن اتلاف ماله فيكفي ظنه في جوازهما فلو كان المالك سفيها قام
الناظر لم يجز له التصرف وان كان المودع عن المالك لضروره اعتبر في الودعي
العداله لوجوب الاحتياط عليه في مال غيره فالوازع الشرعي وكذا التوكيل
مما يحتاج الى الامانه كاستكمال السلعه والتصرف فيها اما في مجرد العقد
فلا **مسئله** يجوز الاعتماد على القراين في مواضع وهل مأخوذه من
اماره الخبر المحتف بالقراين المعلم اما بمجرد القرينه او بها وبالمصاحبه والمكر
معظم هذه المواضع يناط بها ظن غالب لا غير كالقبول والمميز في الهديه
وفتح الباب واللوث وجواز اكل الضيف بتقديم الطعام من غير اذن والتصرف
في الهديه من غير تلفظ والشهاده بالاعسار عند صبره على الجوع والعري
في الخلوه وشبهه **قاعده** عمل الصحابه في الرمل خطأ من نظر الصحابه
على حال دبغته واصطيادهم مع انه ربما شكر مشروط بالفضل وكيف
اعتبروا القصد هنا ولم يعتبر في الرما وقد نبا الشيخ مباشرة المحظور

في محل الضروره والعم

كالسفر

Copyright © King Saud University